

سنن البيهقي الكبرى

21034 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن بن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان قال قيل لعطاء ٧ أتقضي بالأصول في الدور قال نعم إذا قامت البيئة أنها داره لم يبع ولم يهب وروينا عن عطاء أنه قال أدركت الناس يقضون بالأصول في الدور وعن شريح وعامر الشعبي أنهما كانا يقضيان بالأصل في الدور